لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب بن القاسم في المدونة
ووجه ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة
لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر كذلك
لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل
بالمصلي قبلها واما وجه كراهته فيها بعدها فخشية ان يكون
ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لها التماثلين بعدم صحتها كغيرها
خلف الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل
قبلها وبعدها في المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لا
نسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو وقت النهي عند جمع من العلما
واما جواه بعدها في المسجد فلا يذهب حضور اهل البدع ه
لصلاة الجماعة في المسجد فتامله فصل يذكر فيه صلاة
الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال كسفا وخسفا
مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات
والاكثر على انهما بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب
الضوء منهما او بعضه الآن يقل جدا بحيث لا يدركه الا اهل
المعرفة فلا يصلي له وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير
والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان المتزيد يذهب جملة فوه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس ه
وخسف القمر ص سن وان للمودي وسافر لم يجد سيره ه
لكسوف الشمس وكعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين ش
ابتدا المولف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال
انها سنة اي عين يخاطب بها النساء والعبيد المكلفون والصبي
الذي يعقل الصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجد سيره

وصفتها

وصفتها ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع وقيام كما ياتي تقرا فيهما
سرا على المشهور اذ لا خطبة لها وعند مالك جهرا واستحسنه
اللخمي بن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة ليلا يسام
الناس انتهى وعلى المشهور يتاكد ندب الاسرار فيهما كتاكيد
ندب الجهر في الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور
بل هي مستحبة قوله سن اي سنة عين حتى في حق الصبي ه
الذي يومر بالصلاة كما هو مفاد كلام بن عرفة وغيره وهذا
مما يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا ويومر
بالكسوف استنانا فلو قال المولف سن لما مور الصلاة وان
سافر ان لم يجد سيره لكان احسن والفرق بينها وبين صلاة
العيد التي لا يخاطب بها الا من يخاطب بالجمعة ان صلاة
الكسوف صلاة رهب لحدوث اية من ايات الله تعالى فيومر
بها بالدعا العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة
شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المساجد ص وركعتان
ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع ش يعني ان حكم ه
صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن
عطا الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المولف هنا وانما قال
ركعتان دون ركعتان لانه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لاوهم
انها ركعتان فقط وليس كذلك فذكرانها تصلى كذلك حتى ه
تنجلي وظاهره ان السنة لا تحمل بصلاة ركعتين فقط ولكن
التنفل يفيد حمولها بصلاة ركعتين فقط سند ووقتها الليل
كله فان طلع كسوف فابدي بالمغرب وان كسف عند الفجر
لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)